الى رسول الله صلعم فقال ان اصبته قبل قسمته فهو لك والا فهو له وروى الطحاوي ايضا
باسناده الى قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون
فعرفه صاحبه ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروى ايضا
فيه عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى ايضا فيه باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن
ثابت مثله وروى ايضا فيه باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله و
روى ايضا فيه باسناده الى قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز
العدو فهو جائز وفي هذه الجملة دليل على ان المشركين اذا احرزوا ملكوا ولان الاستيلاء على
مال مباح باصل الخلقة سبب للملك واستيلاء الكفار على اموالنا بعد الاحراز بدارهم استيلاء
على مال مباح بالاباحة الاصلية فيكون سببا للملك كاستيلائنا على اموالهم بعد الاحراز وانما
تثبت العصمة للمال لتمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان
كل احد بسبيل من التعرض فلا تحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهو التمكن من الانتفاع و
دفع الحاجة بعد الاحراز ارتفعت العصمة فعاد مباحا فملكوه بالاستيلاء فان قلت لا نسلم
ان المال مباح باصل الخلقة قلت انه مباح لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فاللام للاختصاص
فيقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع مطلقا دون اختصاص الواحد بشيء من ذلك لان فيه
منع الباقين من الانتفاع وقد اضيف اليهم جميعا بحرف الاختصاص والجواب عن حديث العضباء
فنقول ان المشركين ما كانوا احرزوها بدارهم بدليل قوله وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم
فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فنفهم منه انهم كانوا بعد في الطريق وقبل الاحراز
لا يثبت الملك فلا يكون حجة علينا او نقول سلمنا انهم احرزوا بدارهم لكن المرأة نذرت في الطريق
قبل الاحراز بدار الاسلام الا ترى انها قالت ان نجاها الله تعالى لتنحرنها وما لم يملك قبل الاحراز
بدار الاسلام فلاجل هذا قال عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملك ابن ادم والجواب
عن معقولهم فنقول لا نسلم ان استيلاء الكفار ورد على مال محظور معصوم لان الاستيلاء انما
يتحقق على اموالنا بعد الاحراز بدارهم لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل مطلقا على
وجه يتمكن من الانتفاع في الحال ومن الادخار الى الزمان الثاني والاقتدار بهذه الصفة
لا يكون الا بعد الاحراز وبعد الاحراز ارتفعت العصمة لما قلنا فورد الاستيلاء على
مال مباح لا على مال محظور كمال المسلم الذي اسلم ثمة ولم يهاجر الينا فيملكه الا انه ان

في

في يده من منقول وقياسهم المال على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف
الادمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولا يرد علينا الاسترداد بالملك
القديم لانه ليس لان الملك قائم بل لان الملك القديم احق كالشفيع ليس له ملك في
البيع ولكن احق من المشتري فيقدم عليه قالبا في يعلم في طريقة الخلاف انشاء
الله تعالى قوله محظور ابتداء اي في دار الاسلام وانتهاء اي بعد الاحراز بدار الحرب قوله
والمحظور اراد به المحظور من وجه لان المحظور من كل وجه وهو الباطل لا يكون
سببا للملك عندنا ايضا كالبيع بالميتة او الدم او الخمر قوله لا ينتهض سببا اي لا يصلح
يعني لا يكون سببا قوله على ما عرف من قاعدة الخصم وذلك ان النهي يعدم المشروعية
عنده قوله وهذا اشارة الى ان الاستيلاء ورد على مال مباح قوله على منافاة الدليل اراد به
قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا يعني ان الدليل يقتضي الاباحة في المال وثبوت
العصمة فيه ينافيها قوله ضرورة تمكن المالك اي لضرورة تمكنه وهو دليل ثبوت
العصمة قوله لانه اي لان الاستيلاء قوله حالا اي بالانتفاع بالمال في الحال ومالا اي
عاقبة يعني بالادخار الى الزمان الثاني قوله والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة الى
جواب عن قول الخصم والمحظور لا ينتهض سببا للملك يعني ان الملك مباح لعينه
لكن المحظور فيه لحق الغير وهو المالك ثم المحظور لغيره يصلح سببا للثواب
كما في الصلاة في الارض المغصوبة والثواب اعلى النعم فلان يصلح سببا للملك الفاني وهو
ادنى اولى على انا نقول المحظور قد يصلح سببا للملك كما في الشراء على سوم اخيه والبيع
عند الاذان يوم الجمعة وبيع الحاضر للبادي وبيع المتلقي للسلعة فانتقض
اصله قوله فان ظهر عليها المسلمون فوجدها المالك قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ان احبوا وهذا لفظ القدوري في مختصره
اي ان غلب المسلمون على الاموال التي اخذها الكفار منا فاستنقذوها منهم ياخذها
المالك قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة وعند الشافعي ياخذونها في الوجهين
بغير شيء لان الملك لم يثبت للكفار عنده وقد مر جوابه مستوفى في المسئلة المتقدمة
ولان حق المالك القديم زال بغير رضاه فاثبت الشرع حق الاخذ نظرا له فياخذ
بغير شيء قبل القسمة لان الملك في المغنوم عام بين الغانمين فعلى الضرر عليهم

Copyright © King Saud University